

Distr.  
GENERAL

JAN 9 1992

UN/SA COLLECTION

مجلس الأمن

S/23378  
6 January 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢  
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لبulgaria لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، وبالإشارة إلى مذكرتكم الشفوية SCPC/8/91/1 المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها بلغاريا للوفاء بالتزاماتها عملا بقرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) ، اتشرف بأن أحيل اليكم طيه رد حكومة جمهورية بلغاريا المؤرخ في ٣ كانون الثاني/يناير من هذا العام . وسوف نكون ممتنين للغاية لمساعدتكم في تجميع هذا النص كوثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) سفيتلومير بايف

السفير

الممثل الدائم

مرفق

رد حكومة جمهورية بلغاريا على المذكرة الشفوية  
للامين العام SCPC/8/91/1 بشأن التدابير التي  
اتخذتها بلغاريا عملا بقرار مجلس الامن ٧١٢

تشرف حكومة جمهورية بلغاريا ، عملا بمتطلبات الفقرة ٥ (الف) من قرار مجلس الامن ٧٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية للامين العام SCPC/8/91/1 ، بالإبلاغ عما يلي :

في بيان صادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وصف رئيس جمهورية بلغاريا الدكتور زيليو زيليف ، التطورات في يوغوسلافيا بأنها مشيرة للجزع وأعلن أن المبدأ الأساسية لسياسة بلغاريا الخارجية فيما يتعلق بالحرب في يوغوسلافيا تتمثل في عدم التدخل في شؤون يوغوسلافيا الداخلية وتصميم بلغاريا على عدم الاستفادة من المصوب التي يمر بها ذلك البلد .

وفي بيان عُُمِّم في الوثيقة A/46/531 أعربت الحكومة البلغاريا عن قلقها إزاء استمرار تصاعد النزاع الدموي الذي لا معنى له في يوغوسلافيا وذكرت أنها تعتبر استعمال القوة العسكرية لمعالجة المسائل الخلفية أمرا غير مقبول إطلاقا .

وتقدّر الحكومة البلغاريا التدابير التي اتخذها مجلس الامن والرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع في يوغوسلافيا ، ولاسيما الحظر العام الكامل على جميع أشكال تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ذلك البلد ، الذي فرض بقرار مجلس الامن ٧١٢ ، المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، باعتبارها مناسبة بما لا يدع مجالا للشك ، وتأييدها تأييدا تاما .

وتشاطر الحكومة البلغارية القلق البالغ إزاء القتال في يوغوسلافيا والانتهاكات الخطيرة لاتفاقات وقف إطلاق النار ، وكذلك الرأي القائل بأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، على النحو المعرب عنه في قرار مجلس الامن ٧٢١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

وجدير بالملاحظة أن مجلس وزراء جمهورية بلغاريا فرض حظرا على عمليات تسليم

الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بموجب المرسوم الحكومي رقم ١٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ . وفي هذا الحظر تماما بمتطلبات الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧١٢ ، واعتمد قبله بشهرين .

إن هذا التدبير الذي اتخذته الحكومة البلغارية مثال آخر على امتثالها الدقيق للمبادئ الأساسية لسياسة بلغاريا الخارجية فيما يتعلق بالازمة في يوغوسلافيا ، على النحو الذي أعلنه الرئيس البلغاري ، ودليل قاطع على رغبة بلغاريا في المساعدة في البحث عن تسوية للنزاع في يوغوسلافيا بالوسائل السلمية .

- - - - -